قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام النظم الأساسية للكليات العسكرية والكلية الفنية العسكرية والمعهد الفنى للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من النظام الأساسى للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

مادة ٧ - « يحول الطالب بالكلية الجوية إلى أية كلية عسكرية أخرى متى اتضح عدم صلاحيته لتعلم الطيران أو عدم لياقته طبيا للطيران وكان مستوفيا لشروط القبول بهذه الكلية ، ويكون قبوله بها وفقا لأحكام لائحتها الداخلية » .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية ، النص الآتى :

مادة ١٠ - « يتم اختيار طلبة الكلية من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات الخاص بالقبول فى كليات الهندسة المناظرة ، بمراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها المجلس الأعلى للكلية » .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصى الفقرة الثانية من المادتين (١١) من النظام الأساسى للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ ، و (١٨) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما ، النص الآتى :

« ويسرى الالتزام بأداء النفقات المشار إليها فى جميع حالات فصل الطالب ، فيما عدا الفصل لمقتضيات الصالح العام ، أو لعدم اللياقة الطبية ، أو لعدم الصلاحية للحياة العسكرية ، أو لاستنفاد مرات الرسوب ، ما لم يثبت أن هذا الاستنفاد كان متعمدا ، فيلزم الطالب وولى أمره متضامنين فى هذه الحالة بأداء النفقات المذكورة ، كلها أو بعضها ، وذلك بقرار مسبب من مجلس الكلية » .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة ، النص الآتى :

« ويسرى الالتزام بأداء النفقات المشار إليها فى جميع حالات فصل الطالب ، فيما عدا الفصل لمقتضيات الصالح العام ، أو لعدم اللياقة الطبية ، أو لعدم الصلاحية للحياة العسكرية ، أو لاستنفاد مرات الرسوب ، ما لم يثبت أن هذا الاستنفاد كان متعمداً ، فيلزم الطالب وولى أمره متضامنين فى هذه الحالة بأداء النفقات المذكورة ، كلها أو بعضها ، وذلك بقرار مسبب من مجلس المعهد » .

(المادة الخامسة)

تضاف فقرة جديدة للمادة (٢٢) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، نصها الآتى :

« كما يجوز بقرار من وزير الدفاع ، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للكلية ، إعادة تعيين الضباط أعضاء هيئة التدريس بالكلية المحالين إلى المعاش ، على أن يكونوا مستوفين لشروط التعيين الواردة فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك مقابل مكافأة مالية شهرية شاملة تعادل ما يتقاضاه الضابط المستدعى بالصفة العسكرية فى نفس رتبة المحال إلى المعاش » .

(المادة السادسة)

يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤ - « يكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة المجلس الأعلى للمعهد ، تشمل على الأخص الأحكام المتعلقة بالمواضيع الآتية :

١ - تنظيم وإدارة المعهد .

٢ - تشكيل واختصاصات وسلطات :

(أ) المجلس الأعلى للمعهد .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس المعهد .

٣ - تحديد اختصاصات وسلطات مدير المعهد .

٤ - تحديد شروط قبول واستمرار الطلبة بالمعهد والمعاهد التخصصية المماثلة .

٥ - هيئة التدريس .

٦ - نظم الدراسة والامتحانات .

٧ - نقل الطلاب من سنة دراسية إلى أخرى .

٨ - المكافآت والحوافز .

٩ - الجرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها .

١٠ - تحديد بداية ونهاية السنة الدراسية» .

(المادة السابعة)

تلغى المادة (٩) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م) .

(حسنى مبارك)